

Distr.: Limited
11 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 126 من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا: تعديل
لمشروع المقرر A/75/L.7/Rev.1

إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة⁽¹⁾ عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي

1 - في الفقرة (ب)، يُستعاض عن عبارة "بعد التشاور مع رؤساء اللجان الرئيسية" بعبارة "بناء على توصية المكتب".

2 - بعد الفقرة (هـ)، تُدرج فقرة جديدة نصها كما يلي:

(و) تقرر كذلك أن الأحكام الواردة في الفقرة (هـ) لا تنطبق سوى على مشاريع المقررات ومشاريع القرارات الأساسية التي يكون القصد منها اعتماد الميزانيات في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة، وعلى مشاريع المقررات ومشاريع القرارات التي يكون القصد منها تمديد ولايات سيق للجمعية العامة أن اعتمدها، وكذلك مشاريع المقررات التي يكون القصد منها إعادة جدول الجلسات والمناسبات التي تقرر الجمعية عقدها؛

(1) يجوز للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أن تطبق الإجراء المنصوص عليه في هذا المقرر.

